بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٦ /اتحادية/تمييز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦/ ٥ /٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعى ــ رئيس ديوان الوقف الشيعي/إضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان مهند عكار نزال وعبد الرزاق احمد رغيف .

المميز عليهم (المدعى عليهم)/١. وزير العدل/إضافة لوظيفته/وكيله الموظف الحقوقي عباس جاسم محمد .

٢. مدير عام التسجيل العقاري/إضافة لوظيفته .

٣. رئيس ديوان الوقف السني /إضافة لوظيفته/وكيلاه المحاميان عبد الكريم جاسم وابراهيم احمد .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بان المدعى عليه الأول (المميز عليه الأول)/إضافة لوظيفته ، أصدر قراراً بتاريخ (٢٠١٠/٦/٦) والمبلغ الى دائرة التسجيل العقاري في المدائن بموجب كتاب المدعى عليه الثاني (المميز عليه الثاني) /إضافة لوظيفته المرقم (٢٢٨٩٩/٢/٦/٥) في ٢٠١٠/٦/١٧ يقضي بإيقاف القرار الإداري الصادر من وزارة العدل /مكتب وكيل الوزارة ، بموجب كتابها المرقم (٩٧٩/٤) في ٢٠١٠/٥/١٢ والذي قرر بموجبه المدعى عليه الأول /إضافة لوظيفته تسجيل القطعة المرقمة (٥٥/١) سلمان باك والمشيد عليها مرقد الصحابي سلمان المحمدي (عليه السلام) باسم ديوان الوقف الشيعي استناداً الى أحكام المادة (٢) من قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة ، تظلم المدعي بتاريخ ٢٠١٠/٧/١ وسجل تظلمه بالعدد (١٢٢١٢/٣/٢) ورد تظلمه بموجب كتاب وزارة العدل /الدائرة القانونية بالعدد(٤٠١٤/١٠/١١) في ٢٠١٠/٧/٢١ ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٦ وبعد اضبارة

(٣٨٤/ق/٢٠١٠) طالباً الحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر من المدعى عليه الأول /إضافة لوظيفته (المميز عليه الأول) المذكور انفاً والإيعاز الى المدعى عليه الثاني (المميز عليه الثاني) بالاستمرار بإكمال إجراءات تسجيل العقار ــ موضوع الدعوى ــ باسم المدعي (المميز) ديوان الوقف الشيعي . في الجلسة المؤرخة ٢٠١٠/١٠/٤ قررت المحكمة إدخال رئيس ديوان الوقف السني/إضافة لوظيفته وبناء على طلبه شخصاً ثالثاً في الدعوى الى جانب المدعى عليهما الأول والثاني . وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤ قررت محكمة القضاء الإداري استنخار الدعوى للأسباب المبينة في محضر الجلسة المنوه عنها انفاً . ولعدم قناعة المميز/إضافة لوظيفته بالقرار المذكور فقد بادر الى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٣/١٧ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في القرار المميز وجد بان القطعة (٥٥/١) سلمان باك كانت مسجلة باسم رئاسة ديوان الأوقاف حسب السند العقاري الصادر من دائرة التسجيل العقاري في المدائن بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٣ (والمربوطة صورة منها باضبارة الدعوى) وبعد إلغاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، شكلت لجنة من مجلس الوزراء سميت ((لجنة العزل والتفكيك)) لجرد وحصر ممتلكات كلا الوقفين الشيعي والسني وذلك لتفادي حصول أي نزاع بينهما حول عائدية تلك الممتلكات مستقبلاً ، ولكن السيد وكيل وزير العدل لم يتقيد بالتوصيات الصادرة عن اللجنة المنوه عنها ــ بخصوص القطعة موضوع الدعوى ــ هذه فنسب بموجب كتاب وزارة العدل ــ مكتب الوزير ــ ذي العدد (٧٩/٤) في ٢٠١٠/٥/١٢ والموجه الى مديرية التسجيل العقاري العامة بوجوب تسجيل القطعة (٥٥/١) سلمان باك باسم الوقف الشيعي حيث استند في ذلك الى أحكام المادة (٢) من قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ ، حيث بين بان تلك المادة (ويقصد المادة ٢ المذكورة انفاً) بعد ان حددت المزارات الشيعية الشريفة أضافت إليها في ذيلها آخرين بقولها ((وغيرهم من أولاد الأئمة

وأصحابهم والأولياء الكرام من المنتسبين الى مدرسة ((أهل البيت)) (عليهم السلام) في مختلف أنحاء العراق)) عليه فان سلمان المحمدي ينتسب الى مدرسة ((أهل البيت)) حيث قال فيه الرسول (ص) (سلمان منا أهل البيت) وأضاف السيد وكيل وزير العدل في كتابه المذكور انفاً ، وحيث ان الجهة الطالبة هي الوقف الشيعي وهي واضعة اليد والخادمة للمرقد والأرض المعمر عليها والتي تضم الضريح الشريف ،وحيث ان للإدارة رأيها وقرارها قبل القضاء عليه ترى الوزارة (ويقصد وزارة العدل) بان ((تسجيل قطعة الأرض ــ مدار المطالبة ــ واجبة التسجيل باسم الوقف الشيعي ، وفقاً للمعطيات أعلاه وفي حال اعتراض الغير على هذا القرار بإمكان الجهة المتضررة من القرار الإداري مراجعة الطرق القانونية)) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٦ نسب السيد وزير العدل وبحسب كتاب مديرية التسجيل العقاري العامة الموجه الى دائرة التسجيل العقاري في المدائن ((بأنه ولعدم وجود حجة وقفية في ديوان الوقف الشيعي للقطعة ٥٥/١ سلمان باك)) ولعدم إمكان الاستناد الى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ لتسجيلها باسم الوقف الشيعي لان القانون المذكور لم يحدد الإلية لنقل الملكية لذا يكتب الى الوقف الشيعي بذلك ويترك الأمر للقضاء للفصل فيه لان له أي للقضاء السلطة التقديرية لتقييم الأدلة . تظلم ديوان الوقف الشيعي من القرار المذكور بموجب كتابه المرقم (١٢٢١٢/٣/٢) في ٢٠١٠/٧/١ والموجه الى السيد وزير العدل ردت وزارة العدل ــ التظلم المذكور ــ بكتابها المرقم ٢٠١٠/١٠/١/١١ في ٢٠١٠/٧/٢١ حيث أوضحت فيه بان ((مجلس محافظة بغداد كان قد طالب بموجب كتابه المرقم (١٤٥٨٢) في ٢٠٠٦/٨/٧ إيقاف التصرفات العقارية بالعقارات المسجلة باسم وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ((الملغاة)) لحين صدور قرار من لجنة ((العزل)) المشكلة من مجلس الوزراء منعاً لأي تجاوز من احد الوقفين على الأخر وحيث ان هذه اللجنة أصدرت توصياتها بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (١٦٢٧٤) في ٢٠٠٨/٧/٧ متضمنة ضوابط جرد ممتلكات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (الملغاة) ومن بينها عائدية الوقف من خلال الاطلاع على الحجة الوقفية وشرط الواقف والقسام الشرعي للواقف وفي حالة استنفاد القرائن كافة وبقاء الأوقاف بدون الاتفاق عليها تحال للقضاء للنظر فيها وحيث انه لاتوجد حجة وقفية للديوان (ديوان الوقف الشيعي) في القطعة المرقمة (٥٥/١) سلمان باك

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧

ولايمكن الاستناد الى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ كونه لم يحدد الآلية اللازمة لنقل الملكية عليه رأت وزارة العدل وبموجب كتابها المذكور انفاً بأنه لايمكن الموافقة على تسجيل القطعة ــ مدار البحث ــ باسم ديوان الوقف الشيعي وبان يترك الأمر الى القضاء للفصل فيه وفقاً لتوصيات لجنة جرد ممتلكات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (الملغاة) المشار اليها انفاً لكي تكون له السلطة التقديرية في تقييم الأدلة والوثائق التي تعرض عليه وإصدار القرار المناسب بشأنها ــ وفقاً للقانون ــ ولتعذر حل النزاع ــ بين الوقفين الشيعي والسني تصالحياً ــ بخصوص القطعة (٥٥/١) سلمان باك ــ موضوع الدعوى ــ وجهت الأمانة العامة لمجلس الوزراء الوقفين المذكورين بموجب كتابها المرقم (ق/٢/١/١٠٤) في ٢٠١٠/٧/١٥ بإمكان متابعة الموضوع قضائيا وأرفقت لهما صورة من كتاب نائب رئيس الوزراء ــ رافع جاد العيساوي ذي العدد (١/١٤٩٤) والمؤرخ ٢٠١٠/٦/١٧ والذي جاء فيه بان ((إحالة موضوع مرقد الصحابي (سلمان الطاهر) الى القضاء قرار اتخذته اللجنة المكلفة بموجب كتاب الأمانة العامة ــ لمجلس الوزراء ــ ذي العدد (ش.ل/ ت/ع/٦١٢٦) والمؤرخ ٢٠٠٩/٣/٤ بالإجماع لتعذر الوصول الى حل توافقي وبحضور الأمين العام لمجلس الوزراء الذي هو احد أعضاء اللجنة وعليه لايمكننا متابعة الموضوع تصالحياً لاعمام ذلك على الوقفين ليتسنى لهما متابعة الموضوع قضائياً)) .وحيث ان لجوء ديوان الوقف الشيعي الى محكمة القضاء الإداري ومطالبته بإلغاء مانسبه السيد وزير العدل بموجب كتابه المرقم (٤٠١٤/١٠/١/١١) في ٢٠١٠/٧/٢١ وكتاب مديرية التسجيل العقاري العامة المرقم (٢٢٨٩٩/٢/٦/٥) في ٢٠١٠/٦/١٧ قبل حسم عائدية قطعة الأرض (٥٥/١) سلمان باك ــ موضوع هذه الدعوى ــ وبالكيفية المبينة أعلاه جاء مخالفاً للقانون لان اختصاصات محكمة القضاء الاداري محددة بالمادة (٧/ثانياً/د) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل عليه فلا يمكن للمحكمة المذكورة البت في موضوع الدعوى المنوه عنه انفا الا بعد حسم عائدية الأرض ــ المتنازع عليها بين الوقف الشيعي والوقف السني ــ كما سبق القول ــ وحيث ان محكمة القضاء الإداري سارت بهذا الاتجاه وقررت في جلستها المؤرخة ٢٠١١/٣/١٤ استنكار الدعوى وللأسباب أعلاه والمبينة في محضر تلك الجلسة . عليه فان قرارها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٦ /اتحادية/تمييز/٢٠١١

الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٥/١٦ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad